رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد:
د. إسماعيل غازي مرحبا

مقدمة

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه، من يَهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، أما بعد:

فقد كان لسيدِ الورى والحبيبِ المصطفى، صفاتٌ جاس الناسُ خلالَها، وتفيئوا ظلالَها، ومن أعظمها رحمتُه بالناسِ أجمعين، كما قال أرحمُ الراحمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

وقد بدت آثارُ هذهِ الرحمةِ في شريعته، وظهرت أحكامُها على ملته، فنخس منها التشديد، وصار بينها وبينه بونٌ بعيد، وقد عَرف ذلك الغريبُ والقريب، وشهد به البغيضُ والحبيب، وعاش عليه الطفل حتى المشيب.

ولولا ما زرعه من كلّ مستريب وحاقد، وأصحاب منهجٍ ضال بائد، لما كانت حاجة إلى هذه الكتابة، ولا لهذا المؤتمر انعقاده، ولكنهم أخلبوا بصوغ اللسان، وأخدعوا بسحر البيان، فلم يكن بدّ من الرد، والتفصيل والسّرد، ليَرى كلُّ عالم أو جاهل أن ريحَهم لاقت إعصارًا، وجدولَهم صادف تيارًا، وليفتضح العاطل، ويتضح الحقُ من الباطل، وليُعلم أن ادعاء غير الرحمة في الإسلام دعوى رّذيلةِ، وقولٌ بالحشَفِ وسوء الكِيلَةِ.

أما محور كلامي، فهو في ثالث المباني: (الرحمة بالخلق في الإسلام من خلال الشعائر التعبدية، والتكاليف الشرعية)، ومَن نقد الأشياء بعين

المعقول، وأنعم النظر في مباني الأصول، وجد الرحمة في تيكم الشعائر التعبدية ومختلف التكاليف الشرعية، فرعًا وأصلًا، وجزءًا وكُلًا، وقد تنوعت بين نصّ جلي، أو استنباط خفي، فمن ذلك من النصّ الواضح، والقول اللائح، من الكليات الجليات:

ما قال الله وله الشكر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وما قال لنا منبهًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله أيها البشر في حقكم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، ثم قال تأكيدًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقوله –وبه الفرج–: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

علاوة على ما جاء في الكثير من الجزئيات وفيه النص على الرحمة، أو تدل عليها، لذلك يقول الشوكاني (ت١٢٥٠): "وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]"(١).

ويقول ابن عاشور (ت١٣٩٣): "لا جرم أن الله تعالى خص الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فيما حكاه خطابًا منه لموسى عليه السلام: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٧]) الآية.

ففي قوله تعالى: ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ إشارة إلى أن المراد رحمة هي عامة، فامتازت شريعة الإسلام بأن الرحمة ملازمة للناس بها في سائر أحوالهم وأنها حاصلة بها لجميع الناس لا لأمة خاصة"(٢).

(١) فتح القدير ١/٢١٠.
(٢) التحرير والتنوير ١٧/١٦٨.

ثم يقول رحمه الله: "فأقيمت شريعة الإسلام على دعائم الرحمة والرفق واليسر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]"(١).

فلما كانت الرحمةُ مقصدٌ عظيم من مقاصد الله جل وعلا، وأن شريعة الإسلام أقيمت فيما أقيمت عليها، وأنها ملازمة للشريعة لا تنفك عنها، كان الاهتمام بهذا المقصد العظيم وتجليته ودفع الشبه المتعلقة به أمرًا في غاية الأهمية، ولعل هذا البحث يُلحق بذلك.

أهداف البحث

١. إثبات دخول الرحمة والرفق واليسر في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية عمليًا من خلال واقع الرخص المشروعة في هذه الشعائر.

٢. إثبات دخول هذه الرخص التي تدل على الرحمة والرفق واليسر في تطبيقات حياتنا المعاصرة، وعدم اقتصارها على الماضي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. هل الرحمة والرفق واليسر في الإسلام تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية؟ أو هي قاصرة على الأخلاقيات في تصرفات الناس بعضهم مع بعض؟

٢. هل توجد أدلة عملية من خلال التطبيقات الشرعية تدل على الرحمة والرفق واليسر تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية؟ أويقتصر الأمر على نصوص شرعية تذكر أن الرحمة جاءت فيها؟!

(١) التحرير والتنوير ١٧/١٦٩.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام

٣. هل استمرت التطبيقات المعاصرة تلحظ الرحمة والرفق واليسر التي جاءت بها الشريعة قديمًا فاستمر تطبيق الرخص في أشكال معاصرة نعيشها في حياتنا في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، أو كان ذلك سابقًا وانتهى؟!!

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي ما هو معلوم عادة من أهمية البحث وسبب الاختيار وخطة البحث.

التمهيد: في مفهوم الرخصة وعلاقتها بالرحمة.

المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض.

المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض.

المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض.

المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض.

المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض.

المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض.

المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، فقمت بجمع العديد من الرخص

المذكورة في الشريعة في العديد من أبواب الفقه الإسلامي، ولما تكاثرت رأيت الاقتصار على الرخص المتعلق بالأمور الطبية دون سواها من الرخص المتعلقة بغيرها؛ ذلك أن الجانب الطبي من جوانب الحياة عند الناس يعدّ أبرز وأهم تطبيقات الرحمة والرفق واليسر، وبه تتجلى هذه الصفات بشكل ظاهر(١).

ثم إن هذه الرخص الطبية كانت كثيرة أيضًا، بعضها يدخل في كتاب الطهارة، وبعضها في كتاب الصلاة، وبعضها في كتاب الصيام وهكذا في العديد من الكتب الفقهية، فرأيت الاقتصار منها على الرخص المتعلقة بكتاب الصلاة؛ لأهمية ومكانة الصلاة من الدين، فهي بالمكان الذي لا يخفى، فإذا كانت الرخص في هذا الركن العظيم قد تحققت فيه، فلأن تتحقق الرخص في بقية شعائر الدين من باب أولى وأحرى.

وقد تطرقت للموضوع من خلال أقسام الرخص الشرعية التي ذكرها الفقهاء، وهي:

١. رخصة إسقاط.
٢. رخصة تنقيص.
٣. رخصة إبدال.
٤. رخصة تقديم.
٥. رخصة تأخير.
٦. رخصة اضطرار.
٧. رخصة تغيير.

حيث قمت بالتعريف بالرخصة المذكورة ثم ذكر تطبيق شرعي واحد يتعلق بالمريض، ذاكرًا موقف الفقهاء منه، ثم أعمد إلى ذكر تطبيق معاصر لهذه الرخصة. وقد أشير أحيانًا إلى رخص تتعلق بالطبيب أو المعالج أو مرافق المريض أو الطاقم الإداري في المستشفيات.

(١) وبسبب التوسع في ذلك أخطأ البعض، فأطلقوا على الممرضات: "ملائكة الرحمة". انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٨/٤٢٣-٤٢٤.

فانتظم البحث تحت عنوان: (رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة).

أسأل الله تعالى أن أوفق إلى تحقيق أهدافه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

تمهيد
في مفهوم الرخصة وعلاقتها بالرحمة

الرخصة لغة مأخوذة من الرخص، وقال ابن فارس (ت٣٩٥): "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلافِ شدة. من ذلك اللحم الرَّخص، هو الناعم. ومن ذلك الرُّخص: خلاف الغلاء. والرُّخصة في الأمر: خلاف التشديد. وفي الحديث: «إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1]"[2].

أما تعريف الرخصة في الاصطلاح، فقد عُرفت بعدة تعريفات منها:

- "صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف"[3].
- "ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم"[4].
- "استباحة المحظور، مع قيام الحاظر"[5].

(١) لم أقف عليه كما ذكر المصنف، والحديث له طرق متعددة، أشهرها حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته». أخرجه: أحمد ١٠٧/١٠، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه ٤٥١/٦ مع الإحسان.
وأقرب ألفاظه لما ذكر المصنف: حديث عبدالله بن عباس مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٩/٢ مع الإحسان.
وانظر في طرق الحديث وألفاظه: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٧١/٣-٧٤، وإرواء الغليل للألباني ٩/٣-١٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥٠٠/٢.

(٣) أصول الشاشي (ص٢٤٢).

(٤) المستصفى للغزالي (٣٣٠/١).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ١٣٢/١.

- "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"(١).

والاختلاف في هذه التعريفات أمره سهل، وكما يقول ابن اللحام (ت٨٠٣): "والمعاني متقاربة"(٢).

ولعل "من أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي: الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي"(٣).

ولهذه الرخصة أشكال متعددة فصلها العلماء، وهي التي سنفصلها في مباحث هذا البحث إن شاء الله.

من خلال ما سبق من تعريف للرخصة يتضح جليًا علاقتها بالرحمة؛ فلولا الرحمة بالخلق في الإسلام في التكاليف الشرعية لم يُغيّر الحكم الشرعي، والذي هو في أصله متضمن للرحمة ليسره وسهولته، ومع ذلك لما يطرأ على المكلف من عذرٍ مرضٍ أو سفرٍ أو نحوهما، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتخفيف والتغيير بما يتناسب مع حال المكلف رحمة به وتيسيرًا عليه.

وأجد أنه من المناسب أن أنقل هنا بعض نصوص العلماء التي جاء فيها النص على الرحمة من خلال حديثهم عن بعض الرخص:

- يقول الإمام الطبري (ت٣١٠): "وأما قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، فإن معناه: فإن الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية أكله، في مخمصة، غير متجانف ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يقول: يستر له عن

(١) الموافقات للشاطبي (ص١٨٣).
(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨).
(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٠).

أكله ما أكل من ذلك، بعفوه عن مؤاخذته إياه، وصفحه عنه وعن عقوبته عليه ﴿رَّحِيمٌ﴾، يقول: وهو به رفيق، ومن رحمته ورفقه به، أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية، في حال خوفه على نفسه من كَلَب الجوع وضُرِّ الحاجة العارضة ببدنه"(١).

بل ذُكر ذلك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "غفر الله له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر إليه، ورحيم بأوليائه حيث أحل لهم ما حرم عليهم في المخمصة إذا اضطروا إلى أكلها"(٢).

- ويقول الإمام القرافي (ت٦٨٤) في الرد على من أوجب على الحائض الصوم مع تأثيمها لو صامت وقت الحيض: "وهذا لم يعهد في الشريعة أصلًا، ونحن وإن جوزناه على الله تعالى من باب تكليف ما لا يطاق، فنحن نقطع بأن الشريعة لم ترد بهذا الجائز، بل بالرحمة وترك المشاق والتيسير والإحسان"(٣).
- ويقول الإمام الطوفي (ت٧١٦) في رخصة أكل المضطر للميتة: "أما من جهة الرخصة: فمن حيث يسر الله سبحانه وتعالى على المكلف، وسهل عليه، وسامحه في أداء العبادة مع الحدث المانع، ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر أو يشق، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاها بالتيمم، وحيث سامحه في استبقاء نفسه بأكل الميتة، ولم يشق عليه بإيجاب الصبر عنها حتى يموت، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، إشارة إلى أن إباحة المحرم في المخمصة رحمة منه لهم"(٤).

---

(١) جامع البيان ٩/ ٥٣٧.
(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/ ١٥٥.
(٣) الفروق للقرافي ٢/١١٩ في الفرق الثامن والستون.
(٤) شرح مختصر الروضة ١/٤٦٧.

وأختم هنا قائلًا: بأن الرحمة في التيسير على الخلق مضبوطة بضوابط الشريعة، وملجومة بما جاء فيه من أحكام منيعة، ليست موكولة إلى هوى المكلف، ينسلخ من أحكام الشرع ويتفلت، مدعيًا بدعوى الرحمة، أو متسترًا بستار التيسير والتخفيف، إذ ما جاء في الشريعة من تخفيفات وما كان فيها من ترخيصات، هو العدل والوسط، لا إفراط فيه ولا شطط، كما سيتبين معنا في الأمثلة والتطبيقات التي سنتناولها في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

المبحث الأول
رخصة الإسقاط بسبب المرض

قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠): "فصل في بيان تخفيفات الشرع، وهي أنواع: منها تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفات"(١).

وقال الإمام السيوطي (ت٩١١): "الفائدة الثانية: قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع: الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار"(٢).

وقال الإمام ابن نجيم (ت٩٧٠): "تخفيفات الشرع أنواع: الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها"(٣).

فنجد هنا في رخصة الإسقاط أن الحكم الشرعي من وجوب العبادات غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بإسقاطها عن المكلف لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: إسقاط وجوب حضور الجمعة عن المريض إذ كان إلزامه بحضورها حالة مرضه فيه مشقة عليه.

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

وهذا الحكم وهو إسقاط وجوب حضور الجمعة على المريض متفق عليه بين الفقهاء، قال ابن رشد (ت٥٩٥) في كلامه عن شروط الجمعة: "أما المتفق عليهما: فالذكورة، والصحة، فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة"[١].

وهذا المريض المقصود هو الذي يزيد حضوره الجمعة من مرضه، وألحق الفقهاء بالمريض: من يقوم عليه ممن يمرضه ومن يعوله إذا كان لا بد منه، وهذه نصوص الفقهاء التي تشير لذلك:

- قال المرغيناني (ت٥٩٣) في الهداية: "(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى)؛ لأن المسافر يُحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج فعذروا، دفعًا للحرج والضرر"[٢].
- وقال الشيخ الدردير (ت١٢٠١) في أعذار ترك الجمعة: "(ومرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد.

(وتمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج، فعذر مطلقًا وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه"[٣].

- وقال العمراني (ت٥٥٨): "ولا تجب الجمعة على المريض؛ لحديث جابر[٤]، ولأنه يشق عليه القصد إلى الجمعة، فلم تجب عليه...

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص١٨٨).
(٢) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤١٧/١.
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٨٩ مع حاشية الدسوقي.
(٤) أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك». رواه الدارقطني في سننه ٣٠٥/٢، وضعفه ابن حجر في الدراية ٢١٦/١. ويغني عنه حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود في سننه برقم (١٠٦٧). وصححه النووي في المجموع ٤٨٣/٤.

والأعذار التي ذكرناها أنها أعذار في ترك الجماعة، هي أعذار في ترك الجمعة، فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله، ولا على من في طريقه مطر، ولا على من له مريض يخاف ضياعه"[١].

- وقال المرداوي (ت٨٨٥): "قوله (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويعذر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض"[٢].

ثم قال: "فائدة: ويعذر أيضًا في تركها لتمريض قريبه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة، وقال في النصيحة: وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بدًا من حضوره"[٣].

فالحكم في عدم الوجوب على المريض دفعًا للحرج والمشقة كما ذكر المرغيناني، وهو الرحمة بهذا المريض الذي يجد مشقة في حضوره، بل تعدت الرحمة بهذا المريض لتشمل من يقوم على المريض، إذا كان المريض بحاجة إليه.

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة الإسقاط لمن يقوم بالمريض من الأطباء والمرضين[٤] على نحو ما ذكر الفقهاء في كتبهم ما استجد من واقع المستشفيات اليوم وطريقة تنظيم أوقات عمل الأطباء والفريق الإداري المرافق الذي لا بدّ منه لتسيير شؤون المستشفيات بالشكل المطلوب، ونلحظ ذلك في بعض الفتاوى المعاصرة، ومن ذلك ما جاء في الفتوى الآتية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "ورد للوزارة من مستوصف المواساة بالدمام خطاب يتضمن: أن التعليمات تقتضي استمرار العمل بالمستوصف لمدة (٢٤) ساعة متواصلة مما استلزم وضع جدول

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/٥٤٥.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/٣٠٠.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/٣٠١.
(٤) أما ما يتعلق بالمريض فتطبيقاته واضحة معروفة لا داعي للإطالة بذكرها.

مناوبات للأطباء، ويتساءل المستوصف ما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة؟

ونظرًا لأن الطبيب المناوب هو وحده المسؤول عن العمل في المستوصف ويقتضي وجوب وجوده بالمستوصف وعدم تركه له، ذلك أنه قد يترتب على هذا الترك نتائج خطيرة من النواحي الإنسانية، إذ قد يكون ذلك سببًا في التأخير عن مداواة مريض أو إسعاف جريح يكون في حاجة عاجلة إلى هذا الإسعاف، أو تلك المداواة، وقد يؤدي ذلك -لا سمح الله- إلى عواقب وخيمة من الناحية الصحية قد يتعذر تداركها.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن مقتضى المناوبة تبادل الأطباء العمل على مدار أيام الأسبوع، بحيث لا يقتصر العمل في أيام الجمع على طبيب معين بذاته.

ونظرًا لأهمية الموضوع فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم فيما إذا كان ذلك يعتبر من الضرورات التي يتعين فيها على الطبيب ملازمة عمله، وأداء الصلاة ظهرًا في يوم مناوبته إذا صادف يوم جمعة أم لا".

فأجابت اللجنة الكريمة بما يلي: "الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة"(١).

فنجد في هذه الفتوى تطبيقًا للأخذ برخصة إسقاط صلاة الجمعة بالنسبة للطبيب المناوب لما قد يترتب على تركه من أضرار ببعض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٩١-١٩٢.

المرضى، وليست الرخصة للطبيب فحسب، بل تتعداه إلى الموظفين المناوبين كذلك، وفي هذا تيسيرًا على المرضى وتخفيفًا، رحمة بهم لما قد يلحق بهم من ضرر من جراء غياب الطبيب المناوب وطاقم الموظفين.

والحمد لله.

المبحث الثاني
رخصة التنقيص بسبب المرض

قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت ٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التنقيص: كقصر الصلوات، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك"[١].

وقال الإمام السيوطي (ت ٩١١) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر"[٢].

وقال الإمام ابن نجيم (ت ٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل، وأما على قول من قال: القصر أصل، والإتمام فرض بعده، فلا إلا صورة"[٣].

فنجد هنا في رخصة التنقيص أن الحكم الشرعي من وجوب أداء العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتنقيص هذه الهيئة الكاملة المطلوبة إلى كيفية أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

(١) القواعد الكبرى ٢/١٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: ما نصّ عليه الإمام عزالدين بن عبدالسلام: تنقيص الركوع والسجود للمريض العاجز عنهما إلى القدر الميسور من ذلك.

وهذا الحكم متفق عليه؛ قال ابن رشد (ت٥٩٥): "في صلاة المريض: أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما"[(١)].

قال المرغيناني (ت٥٩٣): "(فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) يعني قاعدًا؛ لأنه وسع مثله"[(٢)].

وفي مواهب الجليل للحطاب (ت٩٥٤): "(فرع) يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه... قال القاضي عياض في قواعده: وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب: لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المسايف كيفما أمكنه، وبالتقصير في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه"[(٣)].

وفي الحاوي للماوردي (ت٤٥٠): "فإذا أراد الركوع انحنى موميًا بجسده، فإذا أراد السجود وقدر على كماله أتى به، وإن لم يقدر على كماله أتى بغاية إمكانه، ... فإن لم يقدر إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع.

وجملته أنه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتي بالقيام كما يطيق، ولا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٢١١).
(٢) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.
(٣) مواهب الجليل ٢٥٩/٢.

يحتسب له بالسجود حتى يأتي بالركوع كما يطيق، وكذا القول في السجود"[١].

وقال المرداوي (ت٨٨٥) في الإنصاف: "قوله: (ويومئ بالركوع والسجود) يعني مهما أمكنه، وهذا المذهب نص عليه"[٢].

فمن خلال هذه النصوص نجد التيسير والرحمة على المريض في الشريعة الإسلامية وفق ما ذكر الفقهاء الأجلاء، دون إفراط أو تفريط، فهناك مراعاة لحال المريض تختلف عن حال الصحيح بتنقيص بعض الأمور المطلوبة في الصلاة من الأصحاء ولا تصح صلاتهم إلا بالإتيان بها، ولكن عند طروء المرض فإنه يُيسر على المريض رحمة به، فلا يكلف بإتمام المطلوب بل ينقص منه.

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة التنقيص: من أجريت له عملية في ركبته فغدا لا يستطيع الركوع والسجود، فهذه رخصة تنقص عنه الركوع والسجود إلى الإيماء بهما، كما في الفتوى الآتية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: "رجل عمل له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام والسجود بالصلاة مع الجماعة، إلا إذا كان يكون بطرف المسجد وليس هناك أحد على جنبه الأيسر، وإذا صلى وسط الصف لا بد من كرسي وماصة، يجلس على الكرسي ويسجد على الماصة.

السؤال: هل يجوز له الصلاة وحده مع وجود الجماعة في حالة عدم وجود الكرسي والماصة، ثم هل تجوز صلاته على الكرسي والماصة في حالة وجودها مع الجماعة؟

(١) الحاوي الكبير ٢/١٩٧.
(٢) الإنصاف ٢/٣٠٧-٣٠٨.

فكان من جواب اللجنة الموقرة: "العاجز عن القيام يصلي قاعدًا على الأرض أو على كرسي إن كان أرفق به، ويركع ويسجد في الهواء، ويجعل السجود أخفض من الركوع إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض..."[1].

فنجد في هذه الفتوى تطبيقًا للأخذ برخصة تنقيص الركوع والسجود إلى القدر الممكن بحسب حالته التي ذكرها، وفي هذا تيسيرًا على المرضى وتخفيفًا، رحمة بهم لما قد يلحق بهم من ضرر، والحمد لله رب العالمين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

المبحث الثالث
رخصة الإبدال بسبب المرض

قال الإمام عزالدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغُسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار"[١].

وقال الإمام السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عزالدين تخفيفات الشرع: "الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء، والصيام بالإطعام"[٢].

وقال الإمام ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام"[٣].

فنجد هنا في رخصة الإبدال أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيِّر من الصعوبة إلى السهولة بإبدال هذه العبادة المطلوبة إلى عبادة أخرى أسهل تناسب حال

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: إبدال القيام بالقعود في الصلاة، التي ذكرها ابن عبدالسلام، ولكن مع تقييدها بما إذا كان سبب هذا الإبدال عذرًا مرضيًا.

وهذا الحكم مجمع عليه؛ قال الإمام ابن المنذر (ت٣١٨): "وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا"[(١)].

وقال الإمام ابن حزم (ت٤٥٦): "واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف، ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة"[(٢)].

قال الإمام المرغيناني (ت٥٩٣): "باب صلاة المريض (إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدًا يركع ويسجد) "لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء»[(٣)]؛ ولأن الطاعة بحسب الطاقة"[(٤)].

وقال الكمال ابن الهمام (ت٨٦١) شارحًا: "(قوله إذا عجز المريض) المراد أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام، لكن يخاف بسببه إبطاء برء، أو كان يجد ألمًا شديدًا إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها"[(٥)].

وقال ابن جزي (ت٧٤١): "في صلاة المريض، وفيه أحوال: الأول: أن

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).
(٢) مراتب الإجماع (ص ٣١).
(٣) الحديث بلفظ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وأما زيادة: «تومئ إيماء» فلم أقف عليها، ولا تعرف في الحديث. انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/٢٦٢.
(٤) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/٣٧٥.
(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/٣٧٥.

يصلي قائمًا غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائمًا مستندًا ثم يصلي جالسًا غير مستند، ثم جالسًا مستندًا ..."[1].

وقال النووي (ت٦٧٦): "فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه... قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدًا ولا إعادة. وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة"[2].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠): "مسألة: قال: (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدًا)[3].

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسًا ... وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدًا . ونحو هذا قال مالك وإسحاق.

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالسًا . وحُكي عن أحمد نحو ذلك.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وتكليف القيام في هذه الحال حرج، ولأن النبي ﷺ صلى جالسًا لما جُحش[4] شقه الأيمن[5]. والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه"[6].

(١) القوانين الفقهية (ص ١٤٣).
(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣١٠.
(٣) القائل الذي نقل عن ابن قدامة هو: الإمام الخرقي (ت٣٣٤) من مختصره المعروف بمختصر الخرقي.
(٤) جُحش أي: انخدش. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤١.
(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٤١١) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٠-٥٧١.

من خلال ما سبق من نصوص الفقهاء الأجلاء تتجلى الرحمة بالمريض في رخصة الإبدال من القيام إلى الجلوس للعاجز عجزًا حقيقيًا وهو غير القادر على القيام بأي حال من الأحوال، ولم يقف الأمر عند هذا العاجز، بل اتسعت الرخصة لتشمل العاجز حكمًا عن القيام، وهو الذي بمقدوره القيام ولكن يخاف بسببه إبطاء برء أو زيادة مرض.

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة الإبدال: إبدال القيام بالصلاة على الكرسي لمن لا يستطيعه بسبب عملية أجريت له في ركبته أو بسبب مرض الصرع، يتضح ذلك من خلال فتاوى العلماء المعاصرين، ومنها:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: "رجل عمل له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام والسجود بالصلاة مع الجماعة، إلا إذا كان يكون بطرف المسجد وليس هناك أحد على جنبه الأيسر، وإذا صلى وسط الصف لا بد من كرسي وماصة، يجلس على الكرسي ويسجد على الماصة.

السؤال: هل يجوز له الصلاة وحده مع وجود الجماعة في حالة عدم وجود الكرسي والماصة، ثم هل تجوز صلاته على الكرسي والماصة في حالة وجودها مع الجماعة؟

فأجابت اللجنة: "العاجز عن القيام يصلي قاعدًا على الأرض أو على كرسي إن كان أرفق به..."[(١)].

وسئلت اللجنة أيضًا السؤال الآتي: "أنا فتاة أبلغ من العمر ١٩ عامًا، وتنتابني حالات صرع متفاوتة في جلوسي مثلًا وقيامي... وأسئلتي هي: أ. هل أصلي جالسة؛ لأن السقوط على الأرض يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابات في وجهي وبعض جسدي؟"

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠

فكان في إجابة اللجنة الموقرة: "إذا كنت لا تستطيعين القيام فإنك تصلين جالسة، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا»[(١)]..."[(٢)].

فنجد في هاتين الفتويين تطبيقًا جليًا لرخصة الإبدال التي تحدث عنها الفقهاء، ولكنها إبدال معاصر من القيام إلى الجلوس على الكرسي، الأمر الذي لم يكن منصوصًا سابقًا، وفي الصورة الأولى الرخصة لمن أجريت له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام، فهو ليس عاجزًا حقيقة وإنما عجزه حكمي، ومع ذلك أجازت له الفتوى رخصة الإبدال بالجلوس على الكرسي.

كما أن في الصورة الثانية في التي تتتابها حالات الصرع، عجزًا حكميًا واضحًا، فهي تستطيع القيام دون أدنى مشقة من حيث فعل القيام، ولكن المشقة تطرأ عليها من جهة أخرى وهي الحالة المرضية التي ذكرتها عن نفسها.

وفي كل ذلك تتجلى ظاهرة الرحمة بالمرضى بشكل واضح، ومع ذلك فتمسكت الفتويان بشرط العجز وعدم الاستطاعة، لعدم فتح باب الإفراط في الأخذ بهذه الرخصة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه عند البخاري دون زيادة: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»، وقد ذكر الزيلعي وابن الملقن وابن حجر أن النسائي أخرجها. انظر: نصب الراية ١٧٥/٢، والبدر المنير ٥١٩/٣، والتلخيص الحبير ٤٠٧/١. ولم أقف على أصل الحديث ولا على الزيادة في السنن المجتبى والسنن الكبرى للنسائي. والله أعلم.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٣٦٠/٦-٣٦١

المبحث الرابع
رخصة التقديم بسبب المرض

قال عز الدين ابن عبدالسلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الأول، ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني"(٣).

فنجد هنا في رخصة التقديم أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتقديم العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسبًا مع حال المكلف

(١) القواعد الكبرى ٢/١٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: تقديم العصر إلى الظهر كما ذكر الإمام ابن عبدالسلام، ولكن مع تقييده بما إذا كان سبب هذا التقديم عذرًا مرضيًا.

وهذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، يتضح -إن شاء الله- في التفصيل الآتي:

الجمع بين الصلاتين إما أن يكون جمعًا بالأفعال أو جمعًا بالأوقات:

١. أما الجمع بالأفعال: فاتفق العلماء على جواز الجمع بين الصلاتين في الأفعال، بأن يصلي كل صلاة منها في وقتها؛ فيصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها[١].

٢. وأما الجمع بينها في الأوقات: بأن يصلي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى:

- فاتفقوا على عدم جواز الجمع في غير الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء لغير عذر[٢]، إلا في الخوف، فعن الإمام أحمد رواية بالجواز[٣].

(١) إذ هو أداء للصلاة في وقتها المحدد لها شرعًا، وهذا هو المطلوب شرعًا في الأصل. وقد نص على صورة الجمع بالأفعال الحنفية والمالكية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٢٧، والتمهيد ١٢/٢٠٤، والفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٦٢.
قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٢٠: "لأن ذلك جائز في الحضر بدليل قوله ﷺ في طرفي وقت الصلاة: «ما بين هذين وقت»، فأجاز الصلاة في آخر الوقت".

(٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٢١: "وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح".
وقال ابن قدامة في المغني ٣/١٢٩: "ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك". وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٢/٣٠٠: "(باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر، لا الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب، لعدم وروده".

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٤/٢٧٣: "وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية،=

- واتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديمًا، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرًا[1].
- واختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في أعذار مختلفة كالجمع في السفر، أو في المطر أو غيرها[2].. وكلها خارجة عن مسألتنا المرادة.
- واختلفوا في جواز الجمع بينها لعذر المرض، -وهي مسألتنا- على قولين:

القول الأول: عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] ورواية عن الإمام أحمد[5].

القول الثاني: الجواز. وهو مذهب المالكية[6] والحنابلة[7] وقول عند الشافعية[8].

سبب الخلاف: أجاز بعض العلماء الجمع بين الصلاتين للمريض ومنع آخرون كما رأينا، وهذا الخلاف له سببان بحسب المذهب المانع من الأخذ بالرخصة للمريض:

= وإن لم تكن مما يُجمع، كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس، إذا اشتد الخوف. وفيه عن أحمد روايتان".

(١) قال ابن الجوزي في كشف المشكل ٢/٥٠٠: "وأما الجمع بين الصلاتين هنا، فمجمع عليه". وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص١٧٨): "يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين والمغرب والعشاء؛ لأسباب وهي: بعرفة والمزدلفة اتفاقًا".

(٢) وتفصيل في كتب الفقه المختلفة في مظانه المعروفة. وقد أفرده ببحث مستقل عدد من المعاصرين منهم الدكتور سامي أبو عرجة في بحثه المعنون بـ"الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي" منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، في يناير من العام ٢٠١١م، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٣١٣-٣٥٥. وقد ذكر فيه الأعذار: السفر، والمطر والثلج والبرد، والوحل والطين، والريح البادرة، والظلمة، والمرض، والخوف.

(٣) إذ لم يجيزوه إلا في عرفة ومزدلفة على الوجه السابق. انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٨.

(٤) انظر: الأم للشافعي (ص٦٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي ٢/٤٠٤.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/٣٣٥.

(٦) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/١٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص١٧٨).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٣٥، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٣٥.

(٨) انظر: حواشي الشرواني ٢/٤٠٤.

أولًا: سبب خلاف الحنفية: يعود إلى أنه هل يجوز الجمع بين الصلاتين في غير مزدلفة وعرفة في النسك، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز لأي عذر من الأعذار أو لا؟ فالحنفية لا يجوز عندهم في غير هذين المكانين مطلقًا؛ ولو كان لصاحب عذر، بينما يجيزه الجمهور في غير هذين المكانين لأصحاب الأعذار -على اختلاف بينهم في تحديدها- فأجازه المالكية والحنابلة للمريض. أما لماذا لم يجزه الشافعية للمريض، فسيتضح في الآتي(١).

ثانيًا: سبب خلاف الشافعية في المعتمد عندهم: هل تُعدى علة الجمع في السفر -وهي المشقة- إلى المريض أو لا؟ فمن لم يُعدّ هذه العلة وجعلها قاصرة بالسفر لم يجز ذلك، وهم الشافعية، ومن طرد العلة ورأى أن جوازه للمريض من باب الأولى والأحرى أجاز ذلك، وهم المالكية والحنابلة(٢).

أدلة الأقوال:

أولًا: أبرز أدلة الحنفية في عدم الجواز في غير عرفة ومزدلفة:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]).

وجه الدلالة: حيث دلت الآية أن الصلاة فرضت فرضًا مؤقتًا حتى لا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء].

وجه الدلالة: هذا النص وغيره من النصوص التي وردت بتعيين

(١) انظر: بداية المجتهد (ص٢٠٨).
(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٢٠٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٢١، ١٢٧.

الأوقات من الآيات والأخبار، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثله[1].

٣. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات»[2].

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث بمفهومه أن النبي ﷺ لم يصل -في غير هذين المكانين- الصلاة إلا لوقتها، وعبدالله بن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، فدلّ على عدم مشروعية الجمع في غيرهما[3].

٤. حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابًا من الكبائر»[4].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بالأعذار كسائر الكبائر[5].

ثانيًا: أبرز أدلة الجمهور في جواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة:

١. حديث عبدالله بن عمر ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»[6].

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.
(٢) أخرجه النسائي في المجتبى الحديث رقم (٣٠١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٦٨٢) بلفظ: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها».
ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٢٨٩)، بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».
(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.
(٤) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٢٧/١، ولم أقف عليه، وأقرب لفظ وقفت عليه هو ما رواه الترمذي في جامعه الحديث رقم (١٨٨) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر». ثم ضعف سنده الترمذي قائلًا: "وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره".
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/١.
(٦) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٣)، واللفظ لمسلم.

٢. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب»[(١)].

وفي لفظ لمسلم: «أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»[(٢)].

وزاد مسلم في لفظ آخر: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق»[(٣)].

٣. حديث معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته»[(٤)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: حيث دلت على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الوقت، رخصة وتوسعة على الأمة[(٥)].

٤. يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر السفر، كما يجوز الجمع بينهما في عرفة ومزدلفة[(٦)].

ثالثًا: أبرز أدلة الشافعية ومن معهم في عدم جواز الجمع للمريض:

١. أدلة مواقيت الصلاة، كما سبقت في أدلة الحنفية.

وجه الدلالة منها: أنها حددت للصلاة أوقاتها، فلا يجوز تأخير

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٦.
(٢) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٧.
(٣) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٨.
(٤) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٦).
(٥) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/١٨٥، وشرح النووي على مسلم ٥/٣٠٣-٣٠٤.
(٦) انظر: الاستذكار ٦/٢٠.

فرض أو تقديمه إلا بدليل صريح(١).

٢. أنه لا يُعلم أن الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين للمرض، مع أنه قد كان في زمانه ﷺ، فدل على أنه غير مشروع(٢).

٣. لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض مع المشقة، كما لا يجوز لمن كان ضعيفًا ومنزله بعيدًا عن المسجد بعدًا كثيرًا(٣).

رابعًا: أبرز أدلة المالكية والحنابلة وبعض الشافعية في جواز الجمع للمريض:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وجه الدلالة: دلت الآية أن الحرج مرفوع، ولا شك أن المريض يلحقه الحرج إذا أوجبنا عليه أداء كل صلاة في وقتها(٤).

٢. حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف، ولا سفر»(٥). وفي رواية: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر»، ثم قال ابن عباس لما سئل عن ذلك: «أراد أن لا يحرج أمته»(٦).

وجه الدلالة: أن الحديث محمول على أنه جمع لأجل المرض أو غيره من الأعذار مما في معناه، لما فيه من الإرفاق ودفع المشقة(٧).

٣. عن عائشة رضي الله عنها: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت

(١) انظر: المجموع للنووي ٤/٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٣/١٣٥.
(٢) انظر: الأم للشافعي (ص٦١)، والمجموع للنووي ٤/٣٧٨، ٣٨٤.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٤/٣٨٤.
(٤) انظر: حواشي الشرواني ٢/٤٠٤ مع التحفة.
(٥) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٤٩.
(٦) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٥٤.
(٧) انظر: معالم السنن للخطابي ١/٢٦٥، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١/١٨٥-١٨٦، والمجموع للنووي ٤/٣٨٣-٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٣/١٣٥، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٧٠.

أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا»[1].

ومثله حديث حمنة بنت جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ وفيه: «وأخري الظهر، وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلًا، وأخري المغرب، وعجلي العشاء، واغتسلي لهما غسلًا»[2].

وجه الدلالة: حيث أباح النبي ﷺ للمستحاضة الجمع بين الصلاتين لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، والاستحاضة نوع مرض[3].

٤. يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض كما يجوز للمسافر بجامع المشقة والشدة[4].

٥. يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض كما يجوز في الجمع في المطر بجامع المشقة والشدة[5].

الترجيح: أرى والعلم عند الله تعالى أن الراجح جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، وذلك لما يلي:

أولًا: بالنسبة لخلاف الحنفية والجمهور في المسألة الأولى، لأن الأحاديث جاءت صريحة في جواز الجمع في الوقت، كحديث عبدالله بن عمر: «جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق»، وحديث أنس بن مالك: «أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»، وتأويلات علماء الحنفية ضعيفة كما تقدم.

ثانيًا: وأما بالنسبة لخلاف الشافعية في الجمع بالنسبة للمريض،

(١) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى الحديث رقم (٢١٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم ٢/٨٦-٨٧.
(٢) رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٦٢٧). وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٣٥-١٣٦، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٧٠، ونيل الأوطار ٣/٢٦٠.
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٧١، والاستذكار لابن عبدالبر ٦/٣٧.
(٥) انظر: المجموع للنووي ٤/٣٨٤.

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع النبي ﷺ في غير خوف ولا مطر ولا سفر، وتعليله برفع الحرج عن أمة محمد ﷺ، ولا شك أن في الجمع بين الصلاتين للمريض رفعًا لحرج وضيق شديدين قد يلحقا به.

ولا شك أن القول بالجواز هو اللائق بمحاسن الشريعة والرحمة ورفع الحرج والضيق:

قال الشاطبي (ت٧٩٠): "فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلًا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر... إلى جزئيات كثيرة جدًا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي"(١).

قال الشربيني (ت٩٧٧) عن جواز الجمع للمريض ونحوه: "وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]"(٢).

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة التقديم: المصابون بأمراض مختلفة تجعل في أداء الصلوات في وقتها حرجًا وضيقًا وشدة عليهم، ومن الرحمة بهم الأخذ بالرخصة، ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الآتية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: "عمتي مريضة مرض سرطان في الرحم، ولم تستطع التحكم في البول -أعزكم

(١) الموافقات (ص٦٤٦).
(٢) مغني المحتاج ١/٥٣٤.

الله- وهي امرأة كبيرة وعمياء وتذهب إذا دخل وقت صلاة الظهر وتغتسل كاملًا وتجلس وتصلي الظهر والعصر معًا؛ لأن البول يخرج أثناء الحركة، وكذلك صلاة المغرب والعشاء...".

فأجابت اللجنة الموقرة: "إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تصلي على حسب حالها، ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما، وهكذا المغرب والعشاء؛ لعموم أدلة يسر الشريعة على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد دخول الوقت، وهكذا المغرب والعشاء يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت..."[١].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أيضًا السؤال الآتي: "الكِلَى عندي متوقفة عن العمل، وأذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع لإجراء الغسيل الدموي الذي يستغرق حوالي ثلث ساعات، وصفة الغسيل الدموي: أن الدم يخرج من الجسم عبر أحد الأوردة ثم يمر على آلة تنقية من الشوائب، يعود ثانية عبر وريد آخر إلى الجسم. وسؤالي يا سماحة الشيخ هو: "هل يجوز لي جمع الظهر والعصر إذا كنت أعلم أن وقت العصر سوف يدخل وأنا تحت الأجهزة؟"

فأجابت اللجنة الموقرة: "يجوز تقديم صلاة العصر وصلاتها مع الظهر جمعًا لمن لا يتمكن من صلاة العصر في وقتها بسبب استمرار عملية الغسيل إلى غروب الشمس، ولا تجوز صلاة الظهر ولا غيرها من الصلوات قبل دخول وقتها، ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس من فوق الرؤوس. ويمكن الاستعانة على معرفة ذلك بحساب التقويم وبسماع الأذان"[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال أيضًا: "ما حكم الذين يذهبون إلى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٨٥.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٦٨-٣٦٩.

المستشفى من أجل غسيل كلى؟ البعض يذهب قبل صلاة الظهر وتفوته صلاة الظهر وصلاة العصر ولم ينته إلا بعد صلاة العصر بساعة واحدة، يذهب قبل العصر وتفوته صلاة العصر وصلاة المغرب بعد ساعة، فما الحكم في ذلك؟".

فأجابت اللجنة الموقرة: "إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل من بدء العملية قبل دخول وقت الظهر فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر جمع تأخير، كسائر المرضى الذين يجوز لهم الجمع، أما إن كان إجراء عملية الغسيل بعد دخول وقت الظهر ولا تنتهي إلا بعد خروج وقت صلاة العصر، فإنه يشرع للمريض حينئذ أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم، وهكذا المغرب مع العشاء إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب أخرها مع العشاء وصلاهما جميعًا جمع تأخير، أما إن كانت العملية بعد دخول وقت المغرب وتنتهي في وقت العشاء فإنه لا حاجة لجمع العشاء مع المغرب لاتساع وقت العشاء، وإن جمع بينهما جمع تقديم فلا حرج، كسائر المرضى المحتاجين لذلك. شفاهم الله"[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٦٩-٣٧٠.

المبحث الخامس
رخصة التأخير بسبب المرض

قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده"[١].

وقال السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية"[٢].

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه"[٣].

فنجد هنا في رخصة التأخير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتأخير العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسبًا مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

(١) القواعد الكبرى ٢/١٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: تأخير الظهر إلى العصر كما ذكر الإمام ابن عبدالسلام، ولكن مع تقييده بما إذا كان سبب هذا التقديم عذرًا مرضيًا.

وهو ما سبق ذكره في المبحث الرابع في رخصة التقديم.

وكذلك التطبيق المعاصر، على نحو ما سبق. وأحب أن أضيف تطبيقًا يختلف قليلًا عما سبق ذكره، وهو إذا ما اضطر المريض إلى تأخير صلاة العصر حتى دخل وقت المغرب، ولم يستطع أداء الصلاة، ويتضح في الآتي:

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "لقد أصبت في أحد الأيام بإسهال وقيء -أعزكم الله- مما استدعى الذهاب بي للطوارئ بالمستشفى الساعة الثانية ظهرًا، ولما اتضح للطبيب المختص أنني مصاب بفشل كلوي وأغسل ثلاث مرات في الأسبوع، فإنه قد قال: لا بد من إعطائك الدواء مع الغسيل فبدؤوا بالغسيل الساعة ٢ ظهرًا وبسرعة، وكنت أتوقع عدم الإطالة، لأنني قد غسلت في اليوم قبله، لكن لم ينتهوا ويفكوا الليات والتربيط إلا بعد أذان المغرب. سؤالي يا سماحة الشيخ: هل علي إثم في تأخير صلاة العصر مع المغرب؛ لأنني لا أستطيع الوضوء ولا التيمم، ولا التحرك ما دامت الأجهزة مربوطة في، والكرسي الذي أنام عليه اتجاهه لغير القبلة، وتحرجت من الصلاة على هذه الحالة، وطلبت فك الأربطة لكي أتيمم فأفادني المختص بعدم الاستطاعة، لأن هذا يترتب عليه عادة التعقيم، وتغيير بعض الأجهزة والأدوية. فماذا علي؟ وماذا يعمل المسلم في مثل هذه الحالة خاصة وأن من يجري الغسيل عقله وحواسه معه ولا يدخل في حكم المرفوع عنه القلم؟ أفتوني مأجورين".

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "الواجب على مثلك أداء الصلاة على وقتها حسب

الطاقة ولو بالتيمم عند العجز عن الماء، ولو إلى غير القبلة عند العجز عن ذلك، فمن لم يستطع جاز له التأخير؛ لأن النبي ﷺ لما شغل يوم الأحزاب بقتل المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها"(١).

ويدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦](٢).

ففي هذه الفتوى تظهر معالم الرحمة والشفقة بحالة المريض الذي لا يستطع أداء الصلاة في وقتها أن يؤخرها عن وقتها، لا على طريقة الجمع، رفعًا للحرج والمشقة. مع التشديد عليه -مع مرضه- على وجوب أداء الصلاة في وقتها متى ما استطاع ذلك، والله أعلم.

(١) روى البخاري في صحيحه الحديث رقم (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٦٣١) كلاهما عن عن جابر بن عبدالله: «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٢/٢٥٥-٢٥٦.

المبحث السادس
رخصة الاضطرار بسبب المرض

قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويُعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر"[١].

وقال الإمام السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك"[٢].

وقال الإمام ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة"[٣].

فنجد هنا في رخصة الاضطرار أن الحكم الشرعي الذي يقتضي منع المكلف من بعض الأعمال، قد غُيّر من الصعوبة التي تقتضي المنع إلى السهولة بالسماح ببعض تلك الأعمال ليكون متناسبًا مع حال المكلف

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: صلاة صاحب الحدث المستمر مع استمرار الحدث، لمكان الضرورة الداعية، حيث لا يستطيع أن يصلي دون الحدث. وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[١].

قال المرغيناني (ت٥٩٣): "فصل (والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل)"[٢].

وقال ابن عبدالبر (ت٤٦٣): "والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف، ويجامعها زوجها إن شاء مادامت تصلي في استحاضتها. وحكم سلس البول والمذي إذا كان دائمًا لا ينقطع كحكم المستحاضة"[٣].

ويقول النووي (ت٦٧٦): "النجاسة الواقعة في مظنة العفو، وهو أضرب"[٤] وذكر منها: "الضرب السادس: في أنواع متفرقة، منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، وسلس البول، ومنها إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته"[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٣٣٣).
(٢) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ١/١٢٤.
(٣) الكافي ١/١٨٩.
(٤) روضة الطالبين ١/٢٧٩.
(٥) المصدر السابق ١/٢٨٢.

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠): "وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح، أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه، فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده، أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه، صلى على حسب حاله"(١).

ولا شك أن في إجازة الصلاة لصاحب الحدث المستمر رفع للحرج والشدة عنه، حيث جاز له أن يصلي وهو متلبس بالنجاسة، ولكن لما كان إزالة النجاسة متعذرًا في حقه رُخصّ له في ذلك.

يقول الإمام عزالدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠): "الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر كصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي وذرب المعدة، جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث"(٢).

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة الاضطرار هذه، من أجريت له عملية جراحية تم بموجبها استبدال المستقيم، وفُتحت له فتحة من جنبه ليتم تصريف الفضلات -غائط وريح- بدل المستقيم إلى كيس معلق بجانبه، وقد سئل الشيخ الألباني: هل يجوز له الصلاة وهذا الكيس يكون معلقًا معه؟

فأجاب الشيخ رحمه الله: "إذا كان هذا السائل مستمرًا فنتصور أنه لازم يكون الكيس ثابتً مستمرًا... وإذا كان الأمر ليس كذلك بمعنى إن هذا السائل لا يسيل دائمًا وأبدًا، أي: ممكن مثلًا مراقبة ظرف من الظروف يعرفه المبتلى، فهذا الكيس إذا كان فيه فضلات يُرفع، إذا كان هذا بالإمكان، يعني هذا من باب القاعدتين اللتين لا يجوز الفصل بينهما: (الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورة تقدر بقدرها).

(١) المغني ٤٢٢/١. وانظر: الإنصاف للمرداوي ٣٨١/١.
(٢) قواعد الأحكام ١٠١/١.

فنحن لا نستطيع أن نقول للأخ: صلِّ لنفسك. فضلًا عن: صلّ لغيرك إمامًا، كما هو من أسئلته، لا نستطيع أن نقول له: صلّ، والكيس بجانبك وبإمكانك فرضًا، أنا أقول فرضًا، لأنه يعرف الواقع، وبإمكانك فرضًا أنك تصلي وهذا الكيس بعيد عنك.

فإن كان لا يمكن هذا حينئذ فهو كأهل الأعذار الذين يستمر بهم خروج ما ينقض الوضوء عادة وما يبطل الصلاة، فيصلي لنفسه في حدود ما يتيسر له من النظافة"(١).

ومن التطبيقات أيضًا ما ذكره الشيخ العثيمين رَحِمَهُ الله عن صلاة المريض إذا كانت ملابسه ملوثة بالنجاسة، حيث قال رَحِمَهُ الله: "إن هذه المشكلة تواجه كثيرًا من المرضى، تجده يكون متعبًا من مرضه، ولا يجد ماءً يتوضأ به، ولا يجد ترابًا يتيمم به، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي وأنه بعد أن يبرأ يصلي، وهذا خطأ عظيم، والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، بوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن فيتيمم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يكن صلى بها ولو كانت نجسة، وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهرًا، فإن لم يكن تطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فإنه يصلي عليه وإن كان نجسًا"(٢).

ولا شك أن في إلزام مثل هؤلاء المرضى بإعادة الصلاة أو تحري وقت قد يحصل فيه توقف لخروج النجاسة، فيؤدي خلاله الصلاة على عجل، لا شك أنه تكليف شاق، وفيه من الحرج ما لا يخفى، والحمد لله أن ديننا الحنيف دين الرحمة قد رفع الحرج في مثل هذه الحالات.

---

(١) النوازل الطبية عند المحدث الألباني (ص٥٧٧-٥٧٨).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/٩٧-٩٨.

المبحث السابع
رخصة التغيير بسبب المرض

قال الإمام السيوطي (ت٩١١) بعد نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "واستدرك العلائي سابعًا، وهو: تخفيف تغيير: كتغير نظم الصلاة في الخوف"[١].

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠) عن تخفيفات الشرع: "السابع: تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف"[٢].

وعقب الدكتور محمد الزحيلي على زيادة العلائي هذه بقوله: "وقد يقال: هو داخل في النقص، لأنه نقص عن نظمها الأصلي، أو داخل في الترخيص، وحينئذ فلا زيادة"[٣].

فنجد هنا في رخصة التغيير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتغيير هذه الكيفية إلى كيفية أخرى أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في المثال المذكور في نصوص العلماء التي ذكرناها.

وما ذكره الدكتور محمد الزحيلي حول دخول رخصة التغيير في النقص،

---

(١) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٣).
(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٦٩.

صحيح، وقد يدخل التغيير في غيرها من الرخص بوجه ما، ورخصة التقديم أو التأخير، هي رخصة تغيير، إذ التقديم أو التأخير هو تغيير، كما في تقديم الصلاة عن وقتها، إذ هو تغيير لوقت وجوبها، والله أعلم.

وإذا كان الأمر على ما سبق فتكون هذه الرخصة داخلة في سابقاتها، فلا داعي للتكرار في ذكر الأمثلة والتطبيقات، لأنها معلومة مما سبق، والله أعلم.

الخاتمة

بعد تجوالنا في الرفق والتيسير، ورفع الحرج ورخص التخفيف، سوف أذكر بعض التوصيات بعد أن أوجز الإجابة على الأسئلة التي تمثل مشكلة البحث فأقول:

١. إن الرحمة والرفق واليسر في الإسلام تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية وليست قاصرة على الأخلاقيات في تصرفات الناس بعضهم مع بعض، كما مرّ معنا في البحث.

٢. توجد أدلة عملية من التطبيقات الشرعية تدل على الرحمة والرفق واليسر تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، منها ما جاء من الرخص فيها والتي سبق ذكر طرف منها.

٣. استمرت التطبيقات المعاصرة تلحظ الرحمة والرفق واليسر التي جاءت بها الشريعة قديمًا فاستمر تطبيق الرخص في أشكال معاصرة نعيشها في حياتنا في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، ذكرنا نماذج لها.

بل يمكن القول: إذا فرضنا أن (الرحمة) في الدين مثلًا مفقودٌ فيها صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل (الرحمة)، ومن تلك الجهات ما جاء في الرخص المتعلقة بالمريض، ومنها ما جاء في كتاب الصلاة: (إسقاط) وجوب حضور الجمعة عن المريض

إذ كان إلزامه بحضورها حالة مرضه فيه مشقة عليه، ومنها: (تنقيص) الركوع والسجود للمريض العاجز عنهما إلى القدر الميسور من ذلك، ومنها: (إبدال) القيام بالقعود في الصلاة للمريض، ومنها: (تقديم) العصر إلى الظهر للمريض، ومنها: (تأخير) الظهر إلى العصر كما للمريض، ومنها: صلاة صاحب الحدث المستمر مع استمرار الحدث، (للضرورة) الداعية.

إلى جزئيات كثيرة جدًا يحصل من مجموعها قصد الشارع (للرحمة)؛ فإنا نحكم بمطلق (الرحمة) في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي. والحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

العمل على جمع وإبراز الرخص المتعلقة بالعبادات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، إذ في ذلك إظهار لمعالم الرحمة والرفق واليسر في الشريعة الإسلامية.

العناية بالرخص المتعلقة بالأمور الطبية، للمريض وذويه وللمعالجين والممرضين والإداريين، وجمعها ودراستها في رسالة علمية مستقلة، لحاجة المرضى أكثر من غيرهم للأخذ بالرخص المتاحة لهم.

أن تعمل الكتابات الحديثة التي تتحدث عن الرخص الشرعية إلى اتباع كلام الفقهاء القدامى بتطبيقات معاصرة لها، فإن ذلك أدعى إلى الفهم.

دحض كل المفتريات التي تثار حول ديننا الحنيف ونبي الرأفة والرحمة ﷺ، ليظهر -لكل راغب في التعرف على الدين الإسلامي من غير أهله- بصورته المشرقة، وحقيقته المشوّقة.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع. لأبي بكر محمدبن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق صغير حنيف. ط٢/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. مكتبة الفرقان - عجمان.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ). ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١/١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣. أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية. تأليف أبو بكر إسماعيل ميقا. ط٥/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. مطبوع دون اسم ناشر.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ). ط٧/١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف الألباني. ط٢/١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي-بيروت.

٦. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت٣٦٤هـ). تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي. ط١/١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. دار قتيبة - بيروت. ودار الوعي - حلب.

٧. أصول الشاشي نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي (ت٣٤٤هـ). وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. تحقيق عبدالله الخليلي. ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. تأليف الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

١٠. الأم. للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ). تحقيق حسان عبدالمنان. بيت الأفكار الدولية – الأردن. د.ت، د.ط.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢، ١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥). تحقيق يوسف البكري. ط، ٢٠٠٩. بيت الأفكار الدولية – الأردن.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج – جدة. ط١/١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٣٤). وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق. ط١، ١٣١٣هـ. المطبعة الأميرية ببولاق – مصر.

١٧. التحرير والتنوير. للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ). ط، ١٩٨٤م. الدار التونسية للنشر – تونس.

١٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). ومعه حواشي تحفة المحتاج للشرواني والعبادي. ط/المكتبة التجارية الكبرى – مصر. د.ت.

١٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢). تحقيق سلطان الطبيشي. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة – مصر. ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي (ت٤٦٣هـ). تحقيق جماعة من علماء المغرب. ط١/١٣٨٧هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ). تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. دار العليمة – بيروت.

٢٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر. ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ). تحقيق الدكتور عبدالله التركي وجماعة. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٥. الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي. الدكتور سامي أبو عرجة منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، في يناير من العام ٢٠١١م، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٣١٣–٣٥٥.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ). دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٧. الدر المختار = رد المحتار.

٢٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة – بيروت.

٢٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض. ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب – الرياض.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ). ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر. تأليف الأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي ثم الدمشقي. مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة. ط٣، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت. ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٢. سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٣٣. سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٣٤. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح. للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٣٥. سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق شعيب الارنؤوط وجماعة. ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٦. شرح النووي على مسلم= صحيح مسلم بشرح النووي. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. مؤسسة قرطبة - مصر.
٣٧. شرح صحيح البخاري. لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ). تحقيق ياسر بن إبراهيم. ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. مكتبة الرشد - الرياض.

٣٨. الشرح الكبير = حاشية الدسوقي.
٣٩. سنن النسائي المجتبي. للإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٤٠. شرح مختصر الروضة. لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق الدكتور عبدالله التركي. ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٤١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الصلاة (٣). جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش. حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش. (المجموعة الثانية). حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض.
٤٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. دار النوادر -الكويت.
٤٤. فتح القدير للعاجز الفقير. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي (ت٦٨١هـ). مع تكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده (ت٩٨٨هـ). وبهامشه العناية للبابرتي. ط١، ١٣١٥هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ). تحقيق مجموعة من المحققين. ط١، ١٤١٧هـ. مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.
٤٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. لابي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). ومعه إدرار الشروق لابن الشاط ومعهما تهذيب الفروق للشيخ محمد علي المكي. ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لشهاب الدين أحمد النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ). دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر - دمشق. ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٩. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ). تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية. دار القلم - دمشق. ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ). تحقيق عبدالكريم الفضيلي. المكتبة العصرية - صيدا، بيروت. ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز رحمه الله. جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ط٢، ١٤٢١هـ. تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

٥٢. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ). تحقيق الدكتور محمد مولاي. د.ط، د.ت.
٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق محمد محمد الموريتاني. ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.
٥٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الوطن - الرياض.
٥٥. المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ). دار الفكر-بيروت.
٥٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن - الرياض.
٥٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات. للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٥٨. المستصفى من علم الأصول. للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق د.حمزة حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة.

٥٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة. تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القيم – بيروت، لبنان. د ط.
٦٠. معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ). تحقيق الشيخ محمد راغب الطباخ. المطبعة العلمية – حلب. ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٦١. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). تحقيق عبدالسلام محمد هارون. ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٣. المغني شرح الخرقي. لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ). تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور محمد الحلو. ط٢، ١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر القاهرة
٦٤. المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد(ت ٥٢٠هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي – بيروت. ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٥. الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ). تحقيق عبدالله دراز ومحمد دراز وعبدالسلام عبدالشافي محمد. ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٦. نصب الراية لأحاديث الهداية. للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ). مع حاشيته "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". دار الحديث القاهرة.

٦٧. مواهب الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل. لأبي عبدالله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب. (ت٩٥٤هـ). ومعه مختصر الشيخ خليل بتعليق محمد اليعقوبي. تحقيق دار الرضوان. دار الرضوان–نواكشوط.

٦٨. النهاية في غريب الحديث. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. دار الباز مكة المكرمة.

٦٩. النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني (مقارنة بالفتاوى والقرارات والتوصيات الجماعية). تأليف الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. ط١، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، مكتبة المعارف – الرياض.

٧٠. نيل الأوطار. للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط١، ١٤١٣هــ–١٩٩٣م. دار الحديث، القاهرة.

٧١. الهداية = فتح القدير لابن الهمام.

٧٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ). تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض وجماعة. ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م. دار الكتب العلمية– بيروت.